

الغارات

[190] وعن شيخ من فزارة أن عليا - عليه السلام - قال: ان مما صنع الله لكم أن عدوكم يكتب اليكم في معالم دينهم 1. عن سعيد بن المسيب 2 أن رجلا بالشام يقال له: ابن الخبيري وجد مع امرأته رجلا 3 فقتله فرفع ذلك إلى معاوية فكتب إلى بعض أصحاب علي يسأله، فقال علي - عليه السلام -: ان هذا شيء ما كان قبلنا، فأخبره أن معاوية كتب إليه فقال علي - عليه السلام - ان لم يجر بأربعة شهداء يشهدون به 4 أقيد به 5.

1 - نقله المجلسي (ره) في رابع البحار في

باب نوادر احتجاجات أمير المؤمنين - عليه السلام - (ص 112، س 28)، 2 - في تقريب

التهذيب: " سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم

القرشي المخزومي أحد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن

مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد

التسعين وقد ناهز الثمانين / ع ". أقول: لا كلام في جلاله الرجل عند العامة، أما الخاصة

فاختلفت كلماتهم في حقه، فمنهم من عده من حوارى على بن الحسين عليه السلام كالكشي

وغيره، ومنهم من عده من مبغضي أمير المؤمنين على عليه السلام ومنهم من عده كالمصنف (ره)

كما يأتي في الكتاب في باب من فارق عليا (ع)، وذكر المامقاني (ره) في تنقيح المقال

ترجمته والروايات القادرة له والمادة خاص في نقضها وإبرامها وردّها وقبولها بما لا

مزيد عليه فراجع. 3 - في الاصل: " وجد مع امرأة رجل ". 4 - الضمير يرجع إلى العمل الذي

يدعيه القاتل من وجدانه المقتول مع امرأته من قولهم: " شهد فلان عند الحاكم لفلان على

فلان بكذا ". 5 - قوله (ع): " أقيد به " فقال ابن الاثير في النهاية: " فيه: من قتل عمدا

فهو قود، القود القصاص وقتل القاتل بدل القتل، وقد أقدته به اقيده اقادة، واستقدت

الحاكم سألته أن يقيدني واقتدت منه فاقتاد، وأما قاد البعير واقتاده فبمعنى جره خلفه

". وأما الحديث فنقله المجلسي (ره) تارة في ثامن البحار في باب النوادر (ص 740، س 11)

بقوله: " كتاب الغارات باسناده عن سعيد بن المسيب " وأخرى " بقية الحاشية في الصفحة

الاتية "